بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على إفهام الطلاب والصلوة والسلام على رسوله المبلغ
لإظهار الصواب وعلى آله وأصحابه المناوبين في الآداب وبعد

فمن فائدة بجناب بل زائدة لائذ خلع أطناب على الشرح
المشهور بينا وعلى الألباب للرسالة الشريفة العضدية والآداب
نكشف فيه وجوه مقاصد النقاب ونشرح ما أفاده الأشرف المحقق و
الأستاذ المدقق في فواتح الكتاب تذكرة للأحباب
وتبصرة للطلاب والله الموفق وإليه المآب قوله الحمد لله الحمد
لغة يجيء بمعنيان مشهوران أحدهما المعنوي والآخر لفظي ولعل منهما حاصل
هنا وعلى التقديرين أما أن يراد المعنى الأعم الشامل للفاعلي والمفعولي
للمفعول والحاصل بالمصدر ويجوز أن يراد ما يطلق عليه لفظ
الحمد لعموم اللام واللام المتعرف يحتمل أن يكون للاستغراق
وأن يكون للجنس وأن يكون للعهد الخارجي أشار إلى الأخير
اللام ولام الملك المفيد يحتمل أن يكون لاختصاص الصفة
بالموصوف وأن يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق
فهناك اثنان وأربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة
في اثنين أولا ومن ضرب الثلثة في سبعة ثانيا ومن ضرب الاثنين
في الاثنين ثالثا مع الاستغراق والجنس والعهد

فيما بعد بل الظاهر على ان الاولى في كلامه ايضا بمنع القديم فلا تغفل
فيه ما فيه وفيه ما فيه الاول اشارة الى دفع العلاوة
المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على
انه يلزم قيام الحوادث بذاته والثاني اشارة الى منع بان الحوادث
قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه منع بل هو اول
البحث ولذا ترجح الاخير المدعى واما قيام الصفة المتجددة
الغير الموجودة في الخارج بذاته تعالى فليس محل الوفاق كما اشار اليه
في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث بذاته ممنوعة
عند الكرامية كما ستوقف فيندفع بالاصل المقرر بحمل ان
ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة
وان لم يتم في الواقع لكنه زايد على المتمثل ويحتمل ان يكون المقصود
دفع السند المذكور اما بناء على فرض ما وقع للمتمثل او على
توهمها وذلك لان للمنع المذكور مستندات اخر كالاستقراء
والنقل الشرعي ان الحقيقة اصالة هذا الاصل بمنع الراجح
الراجح عند عدم المعارض والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص
فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة و
وضع ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف ومآلهما واحد
لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة
فقط ودعوى بديهية المقدمة الممنوعة لكنها لا تنفع على العالم

الحقيقة

الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان مراده انه لا يحتاج الى دليل
غير الاصالة ومع الاعتقاد بعدم بهما يقوله انما الدليل وذلك
قال السيد السند في التقرير ثم كما نقله في الحاشية ولا يخفى ان
حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية
المجاز مع انتقاد الصارف عن الحقيقة فلا مجاز فظاهر وهذا
الدليل لخبثه لا يفيد الا الظن بالمدعى مع انه من الملك بمكان
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى منه وجد الدليل اه قد يقال
النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف
وقد يكون باجراء نظيره وخلاصته فيها وليس منع جريان الدليل
بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان في الموضعين
اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه
ان لا يتفاوتا الا باعتبار جزئية المحكوم عليه في
الاولى الافرادية ولا يتفاوتان باعتبار الحكم بعينه
اما نفيا او اثباتا في الاولى الاستثنائية وعلى هذا القياس
الكلام في الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه
من هذا القبيل هذا ويظهر من هذا التحقيق ضعف ما اشار اليه
في الحاشية من ان النقض المذكور رد على الذين يجرون
فيه نظير الدليل وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى
وهو ان الكلام اه مفصل الكلام في هذا المقام ان

هذا م

فيتعارضان فيتساقطان ويثبت ما ذهبنا اليه من ان الكلام صفة لله تعالى وهذا هو
صفة له تعالى قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب
من الحروف المتعاقبة في الوجود والمركب هو كذلك فهو حادث
فالكلام حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعد ما اتفقت
الفئتين فذهب الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول
فقد حكت الاشاعرة والحنابلة في صغرى القياس الثاني
وهو المنع المذكور في كلام المصنف والحنابلة في كبراه وذهب
المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني فقد حكت المعتزلة
في صغرى القياس الاول وهو المنع الذي ذكره المصنف
سابقا هنا والكرامية في كبراه ولا يتم ان الكلام مركب
مركب من الحروف حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع
فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه
الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه وهذا هو المشهور
بين الجمهور وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي
هو ما قام بذاته تعالى شامل للملفوظ والمنع جميعا غير
مرتب الا جزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة
وفي كلام القوم ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ومدار

ومدار الاستناد به على الكلام الاول سواء وجد الكلام
الثاني في نسخ هذه الرسالة ووجد بدله الكلام الذي هو في
بعض الكتب الكلامية كشرح العقايد النسفي للمحقق
التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية بان ما ذكره فيه
ان دعواهم كون المعارضة في المعقولات لا النقض في الجمال
الدليل لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استدراكهم المعارضة
للنقض لا يدفع ذلك على ان النظام القوي ما يقابل الفعل
لا التلازم كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكره
يدل على كونها نقضا بالاقوى كما لا يخفى اما بيان ما الحاصل ان
جعل الادلة النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية وما بالغ
الخ الادلة العقلية اولى يفيد بيقينية وجعل الادلة النقلية ملزومات
يدل على ان اللزوم معتبر فيها غير معتبر فيها بقايلها الخ الادلة
النقلية وايضا لا يدل لهم من هذا الفرق الخ تتم مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين
كما لا يخفى فظهر من الفرق الخ محل بحث والله المرجع والمآب
الظاهر من قبيل عطف الانجاز على الانشاء وفيه لا يحل
لهم الاخبار وهو غير جايز الا ان يحمل الاول على الاخبار
مجازا او الثاني على الانشاء كذلك او يجعل الواو للجامع
او عطف القصة على القصة من غير اعتبار الاخبار والانشاء

اعلم ان الحواشي اعلم ان ما نقلته عنه في حواشي هذا الشرح
لما كانت مكتوبة معتمدا عليها عند بذل الوسع الاستدلال
البالغ مواضعها يعتمد عليها المحصلون ويعتبر بها عن عبرها
الكاملون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

من الحاشية الشريفة لمولانا

ابي الفتح على الشرح الطيف على الرسالة

العضدية في الاداب

منيد العبد الضعيف

المحتاج على بن محمود

غفر الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين والمسلمات

امين يا مجيب السائلين

في وقت العصر في مدرسة

بكبازاري

لصاحبه حسن بن محمود
ابن محمد شاه شاه كرد عفا
الله عنهم بمنه وكرمه

باب بر عين لطف بر انتهاى عاجز وانت قدير

اعلم ان كتب [illegible] الاول اذا اذا وقع بعدها [illegible] يكون جزاء مقدما على ذلك الاسم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد وانت وعلى نبيك الصلوة والتحية

اما بعد فانك قلت بالهام الملك العلام ان كنت ناقلا فعليك بالصحيح

او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الاجازة اذ المنع

طلب الدليل على المقدمة فاذا استثنت به فمنع مجردا او مع السند

ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او فضل يا التكلف

او عورض بدليل الخلاف فهو الصورية حررت ما قلت يا تقول

الله تعالى بالهام ازلي ناقلا كن المقاصد او مدعيا بدليل ان

اسند الهام الى ذاته ولهم الله موسى بالهام فيمنع كون المنع

المجاز مقدما فيه بالاصل او ينقض بالمكلف فضلا ان اضافة

المقدمة الى المقدور فيمنع مستدلا بانه حقيقة او يعارض

بانه تاويل الوقوف المحادثة فيمنع بان يقال لانا ان الهام

مركب من الوقوف الى الهام لغة الفؤاد وانما جعل الهام

علما للفؤاد دليل ان من الرسالة في وقت العصر على يد

العبد الضعيف على امين محمود في شهر بكبازاري

نهاية المخطوطة